

وزارة المالية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من الفقرة (أولاً) من المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، النص الآتي :

«٣ - أن يكون قويم وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية
أو من أي موازنة لجهة حكومية أخرى» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/٢/٢٠١٨

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبوعات الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٨ - ٢٠١٨/٢/١٥ - ٢٥٩.٧